

كو٧ ماره عيراق
داد كاي بالائي ئيتنيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / اتحادية / اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعى: ١ - (ح . م . ش)
وكيلاهم المحاميان
(ص . م . خ) و (ع . م . ن) }
٢ - (ح . م . ش)
٣ - (ز . ح . م)
٤ - (ذ . ح . م)

المدعى عليه: رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين (ف . ج) والمستشار القانوني (م . ح . ف) .


الشخص الثالث: رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني المساعد (غ . ج . د) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى بأن المدعى عليه رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته اصدر المرسوم الجمهوري المرقم (١٤٠) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٣ الذي تضمن اصدار العفو الخاص عن المحكومين (ح . م . ع) و (س . م . ع) و (و . م . ع) عما تبقى من مدة محكوميتهم في الحكم الصادر من محكمة جنایات الرصافة الهيئة الثانية في الدعوى المرقمة ٢٠١٢/٢ ج/١٩٢٦ والتي قضى بالحكم عليهم بالسجن خمسة عشر عاماً لكل واحد منهم استناداً لأحكام المادة (٤٠٦/أز) من قانون العقوبات ويدللة مواد الاشتراك لقتلهم المجنى عليه (ن . م . ش) واصابة اخرين وقد تضمن قرار الحكم الاحتفاظ للمشت肯ين المصايبين (المدعى) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، وفي ضوء هذه الواقع فقد طلب المدعى الحكم



بالغاء المرسوم الجمهوري اعلاه لمخالفته احكام الدستور في المادة (٧٣/أولاً) منه ولكون المرسوم المطعون فيه يتعرض لحقوقهم الخاصة في المطالبة بالتعويض وانه اعفى المحكومين مما بقي من العقوبة المفروضة عليهم بموجب قانون العقوبات ، واستكمالاً لإجراءات الدعوى تم تعين موعد للمرافعة وتبلغ اطرافها وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعين وحضر وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب التي اوردها ، وحيث ان العفو الخاص بموجب المرسوم الجمهوري تشرك فيه جهتان تنفيذتان هما مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا ادخال رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعي عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته ، وبعد تبليغه بالحضور قدم لائحة جوابية ردأ على عريضة الدعوى طلب فيها ردها لعدة اسباب منها كون موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وان المرسوم الجمهوري المطعون بعدم دستوريته هو قرار اداري يخضع لرقابة الالغاء ويكون الطعن فيه من اختصاص محكمة القضاء الاداري ، وان الشخص الثالث قد مارس حقه باقتراح العفو الخاص استناداً للمادة (٧٣/أولاً) من الدستور بعد ورود تنازل المدعين بالحق الشخصي ، اما بالنسبة للمصابين فقد ضمن قرار محكمة الجنائيات الاحتفاظ لهم بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وحيث ان هذه المحكمة اتجهت الى ادخال من شملوا بالعفو الخاص اشخاصاً ثالثة لاستيضاح منهم عما يلزم لجسم الدعوى ، تم تبليغ ابن عمهم (ح . ح . ع) الساكن معهم بنفس الدار دون ان يحظروا ، وحيث قد اطاعت المحكمة على اضمار الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠١٢/ج/١٩٢٦) المجلوبة من محكمة جنائيات الرصافة الهيئة الثانية وتبين ان المدعين وفي كافة مراحل الدعوى تحقيقاً لم يتنازلوا عن حقوقهم الشخصي في الدعوى واطاعت المحكمة على قرار الحكم الصادر فيها والذي لوحظ منه وجود فقرة تشير بالاحتفاظ للمشت肯ين المصابين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية



، وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافة وافهم القرار عننا .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان وكيل المدعين قد طلب في عريضة الدعوى الحكم بـإلغاء المرسوم الجمهوري المرقم (١٤٠) في (٢٣/٧/٢٣) لمخالفته لأحكام المادة (٧٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقاضي بالغفو الخاص عن المحكومين (ح . م . ع) و (س . م . ع) و (و . م . ع) عما تبقى من مدة محكومياتهم المنصوص عليها في الحكم الصادر من محكمة جنایات الرصافة الهيئة الثانية بالدعوى المرقمة (١٩٢٦/ج/٢٠١٢) والذي قضى بإدانتهم وفقاً لأحكام المادة (٦٤/أ/ز) من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من نفس القانون ، وحيث قد اطاعت المحكمة على المرسوم الجمهوري اعلاه والمطعون بعدم دستوريته واطاعت على اضمار الدعوى الجزائية المجلوبة ، واستمعت لأقوال الطرفين واطاعت على النواح المقدمة منهما ، ومن تدقيق الدعوى تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المرسوم الجمهوري المرقم (١٤٠) في (٢٣/٧/٢٣) يعد من القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية الاتحادية في حالة معينة وتعالج مركزاً قانونياً بذاته ولم يتصرف المرسوم موضوع الطعن بصفة العموم كما هو الحال في قوانين العفو العام وبالتالي فإن الطعن في المرسوم الجمهوري بالغفو الخاص يخرج النظر فيهعن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه تكون الدعوى محكومة بالرد من جهة الاختصاص قرر الحكم برد دعوى المدعين (ح . م . ش) و (ح . م . ش) و (ز . ح . ش) و (ذ . ح . م) من جهة الاختصاص وتحميلهم مصاريف الدعوى واتعب محاماة وكيل المدعى عليه والشخص الثالث كل من رئيس الخبراء القانونيين (ف . ج) والمستشار القانوني (م . ح . ف) والمستشار القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ مارى عبراق
داد كاير بالآي ئيتن تيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

المساعد (غ . ج . د) مبلغًا قدره مائة ألف دينار يوزع بينهم بالتساوي وصدر القرار باتأً استناداً
لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٤/١٩

الرئيس

العضو

العضو

محدث محمود

فاروق محمد السامي

جعفر ناصر حسين

العضو

العضو

العضو

أكرم طه محمد

أكرم احمد بابان

محمد صائب النقشبندي

العضو

العضو

العضو

عبد صالح التميمي

ميغائيل شمشون قس كوركيس

حسين عباس أبو التمن

م. العاوه